

Distr.
LIMITEDA/51/L.38
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٣٢ من جدول الأعمالالحالة في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،
تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، عمان، غينيا، قطر،
الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية،
موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٥٠ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

- ١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛
- ٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛
- ٣ - تطلب مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

— — — — —

.A/51/543 (1)